دوئة فلسطين وزارة العكم المعلي State of Palestine - Ministry Of Local Government

And fall longly language and tolerand Jabalia AL. Nazih Municipality

حفظهالله

عطوفة الأخ/م. سمير مطير

وكيل وزارة العكم العلي

السلام عليكم ورجمة الله وبركاته...

Town of will only as he waste 2031. 4.125. Dan popular

إخدامة أفضل؛ لحياة أجمل

Beffer service for beautiful life

و والد فاصرفين والقالحكي المحلي

المهضوع / بمصوص الطلب المقدم من الأخ/أ. عصام محمد جهده رئيس البلدية السابق بشأن صرف وتسوية راتيم التقاعمي إستناداً القانون الملاول المالية المعمل لرؤساء موالس الميئات المملية وأعضائما رقم (3) لسنة 2020م. تهديكم بلدية جباليا النزلة عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلكم كنابنا هذا وأشم تعمون برضي من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع أعلاه فإنسا نرفق اعطوفتكم الطلب المقدم من الأخ/ أ. عصام جودة رئيس البلدية السابق المؤرخ في 2023/4/15م والمتضمن طلبه مايلي :-

1. صرف راتبه التقاعدي بناءً على القانون المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م.

2. تسوية فروقات الراتب التقاعدي عن الأشهر المصروفة إعتباراً من تاريخ التقاعد في 2020/2/27م والـتى تتمثـل في فـرق نسـبة الراتـب التقاعـدي مـن 50% إلى نسـبة 70% مضـافاً إليه نسبة غلاء المعيشة (16.52%) المعمول به في البلديات وذلك حسب المستندات الملحقة مع طلبه المشارإليها والمرفقة طيه .

وحيث أن القانون المشار إليه لا ينزال قيد (جراءات إقراره بصورة نهائية وأنه سيسري العمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، وحيث أن المادة رقم (10) بند رقم (1) من هذا القانون تتضمن إضافة إختصاص والتزام مالي جديد على عاتق الهيئة المطية يتمثل في اعتبار الهيئة المطية بمثابة صندوق تقاعدي لرؤساء البلديات المتقاعدين وبرتب التزامات مالية غير موجودة في موازناتها السنوية وأن هذا الاختصاص لم يرد في قانون الهيئات المحلية ولا وإجباتها المنصوص عليها في المادة رقم(15) من ذات القانون، وحيث أن الآلية المعمول بها إلى يومنا هذا بأن تتكفل وزارة المالية بصرف الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المتقاعدين من مستحقات الهيئات المحلية حتى تاريخه وذلك لعدم قدرة وإمكانيات الهيئات المحلية على تسديد الرواتب التقاعدية الشهرية نقداً الخاصة برؤساء البلديات السابقين.

وعليه يرجى من سيادتكم توجيه توصياتكم بخصوص الطلب المشار إليه والقانون المعدل المزمع إقراره وآليات تنفيذه في ضوء قرار المحكمة الدستورية بشأن التعديلات على القانون المشار إليه ووفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وأنه لو تم إقرار ذلك القانون وإنفاذه فإن البلدية تعلمكم بأن موازناتها لا تستطبع تسديد مستحقات الرئيس السابق ورواتبه التقاعدية من صندوق البلدية وأنه سيتم تسديد مستحقاته ورواتبه التقاعدية الشهرية من مستحقات البلدية لدى وزارة المالية وفق المعمول به حالياً

وتفضلوا بقبول فائق الإحتزام

الموكور/ م المال عبد النجار رَّنَيْسُ بِلَدِية مِباليا النزلة ﴾

28 كنطان 1444 م العوالق 19 أبديل ر 2023م

(6) +970 8 2476014

(B) +970 8 2477020

ଲୋ lab.mun@hotmail.com

🔃 www.jaballa.ps

فلسطين - مدينة جباليا - شارع الفالوجا |



دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلى State of Palestine - Ministry Of Local Government

الدية جبالياالنزلة Jabalia AL. Nazlh Municipality

حفظهالله

عطوفة الأخ/م. سمير مطير

وكيل وزارة الحكم الحلى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

Americal pentil bed board I more will 2031.4.125 210 01/11/10

حُدمة أفضل؛ لحياة أجمل

Better service for beautiful life

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي

الموضوع / بخصوص الطلب المقدم من الأخ/أ. عصام محمد جوده رئيس البلدية السابق بشأن صرف وتسوية راتيه التقاعدي إستناداً لقانون المقوق الهالية المعدل لرؤساء مجالس الميئات المعلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م. تهديكم بلدية جباليا النزلة عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلكم كنابنا هذا وأنتم تنعمون برضي من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع أعلاه فإننا نرفق لعطوفتكم الطلب المقدم من الأخ/ أ. عصام جودة رئيس البلدية السابق المؤرخ في 2023/4/15م والمتضمن طلبه مايلي :-

- 1. صرف راتبه التقاعدي بناءً على القانون المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م.
- 2. تسوية فروقات الراتب التقاعدي عن الأشهر المصروفة إعتباراً من تاريخ التقاعد في 2020/2/27م والــتى تتمثــل في فــرقُ نســبة الراتــب التقاعــدي مــن 50% إلى نســبة 70% مضــافاً إِلْيه نسبة غلاء المعيشة (16.52%) المعمول به في البلديات وذلك حسب المستندات الملحقة مع طلبه المشاراليها والمرفقة طيه.

وحيث أن القانون المشار إليه لا يزال قيد إجراءات إقراره بصورة نهائية وأنه سيسري العمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، وحيث أن المادة رقم(10) بند رقم(1) من هذا القانون تتضمن إضافة إختصاص وإلتزام مالي جديد على عاتق الهيئة المحلية يتمثل في إعتبار الهيئة المحلية بمثابة صندوق تقاعدي لرؤساء البلديات المتقاعدين ويرتب إلتزامات مالية غير موجودة في موازناتها السنوية وأن هذا الاختصاص لم يرد في قانون الهيئات المحلية ولا واجباتها المنصوص عليها في المادة رقم (15) من ذات القانون، وحيث أن الآلية المعمول بها إلى يومنا هذا بأن تتكفل وزارة المالية بصرف الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المتقاعدين من مستحقات الهيئات المحلية حتى تاريخه وذلك لعدم قدرة وإمكانيات الهيئات المحلية على تسديد الرواتب التقاعدية الشهربة نقداً الخاصة برؤساء البلديات السابقين.

وعليه يرجى من سيادتكم توجيه توصياتكم بخصوص الطلب المشار إليه والقانون المعدل المزمع إقراره وآليات تنفيذه في ضوء قرار المحكمة الدستوربة بشأن التعديلات على القانون المشار إليه ووفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وأنه لو تم إقرار ذلك القانون وإنفاذه فإن البلدية تعلمكم بأن موازناتها لا تستطيع تسديد مستحقات الرئيس السابق ورواتبه التقاعدية من صندوق البلدية وأنه سيتم تسديد مستحقاته ورواتبه التقاعدية الشهربة من مستحقات البلدية لدى وزارة المالية وفق المعمول به حالياً

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

أخوكه/ م اها زن عبد النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

28 رمضان 1444 هـ الموافق 19 أبريل ر 2023م

in a series of the series of t

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الأخ/م. مازن العبد النجار (أبا تامر) حفظه الله

رئيس بلدية جباليا النزلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: صرف وتسوية الراتب التقاعدي

بداية نهديكم أطيب التحيات متمنين لكم دوام الصحة والعافية والتوفيق والسداد، وكل عام وأنتم وأسرتكم الكريمة، والبلدية إدارة وعاملين بألف خير بمناسبة عيد الفطر السعيد. وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه فإننا نرفع لسعادتكم كتابنا هذا راجين التكرم بالعلم بالآتي:

أولاً/ نحيط سعادتكم علماً بأنني توليت مهام رئاسة البلدية بتاريخ 1.1.2010 وانتهت خدمتي بتاريخ 27.2.2020. ثانياً/ تلقيت راتبي النقاعدي في شهر أغسطس من نفس العام 2020 بنسبة 50% من إجمالي الراتب الذي كنت أتقاضاه وأنا على رأس عملي أثناء ترؤسي للبلدية، بناءً على القانون رقم 3 لسنة 2020 الذي أصدره المجلس التشريعي بغزة بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها، والذي تم نشره في العدد رقم 100 من جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية.

ثالثاً/ تقدمنا بطلب طعن دستوري لدى محكمة العدل العليا بغزة، بصفتها المحكمة الدستورية على قانون المجلس التشريعي المذكور أعلاه في البند ثانياً، كون هذا القانون مس بحقوقنا المالية التي ترتبت لنا بموجب النظام الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بغزة بشأن الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية ويحمل رقم (محلس الوزراء الفلسطينية الرسمية، والذي العدد رقم 85 من جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية، والذي نستحق بموجبه راتباً تقاعدياً بنسبة 70% من إجمالي الراتب الذي كنا نتقاضاه أثناء ترؤسنا للبلدية، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة.

رابعاً/بتاريخ 2022.18.10 أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم دستورية ما ورد في الفقرة (أ) من المادة السادسة من القانون رقم 3 لسنة 2020 الذي أصدره المجلس التشريعي بغزة، بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها؛ والتي تنص على: (قبل سريان هذا القانون)، وأوضحت المحكمة قناعتها من خلال الحيثيات مبينة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالمراكز القانونية، والحقوق المكتسبة من خلال تطبيق القوانين بأثر رجعي، خامساً/ بتاريخ 5.2.2023 أكدت المحكمة الدستورية على قناعتها أيضاً، بأن رؤساء البلديات الذين انتهت خدماتهم قبل إصدار القانون رقم 3 لسنة 2020 ينطبق عليهم النظام الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بغزة بشأن الرواتب

التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية ويحمل رقم (11/265/4/م.و/إ.هـ) لسنة 2012م، وذلك من خلال القرار الصادر على صفحات طلبي التفسير المقدم من رؤساء البلديات المتقاعدين، ومن المجلس التشريعي أيضاً.

سادساً/ تقدمنا بطلب عبر محامينا الأستاذ/ محمود أبو عاصي لعطوفة وكيل وزارة الحكم المحلي المهندس/ سمير مطير للشروع في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية المشار إليه، وقد ردت الوزارة بأنها تنتظر قرار المجلس التشريعي الفلسطيني المتعلق بتعديل القانون رقم 3 لسنة 2020 في ضوء قرار المحكمة الدستورية. (مرفق صورة عن الكتاب). سابعاً/ قام المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 15.3.2023 بإقرار بالقراءة الثانية التعديلات المطلوبة على القانون بما ينسجم وقرار المحكمة الدستورية بالخصوص. (مرفق نسخة عن قرار التشريعي).

لكل ما سبق فإننا نتقدم من سعادتكم بكتابنا هذا، راجين التكرم بالآتى:

- 1. الإيعاز لجهة الاختصاص في البلدية الشروع في صرف راتبي التقاعدي بناءً على القانون المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضاءها رقم (3) لسنة 2020م.
- 2. تسوية فروقات الراتب التقاعدي عن الأشهر المنصرمة اعتباراً من تاريخ التقاعد حتى تاريخه، والتي تتمثل في فرق نسبة الراتب التقاعدي من 50% إلى 70%، مضافاً إليه نسبة غلاء المعيشة (16.52%) المعمول به في البلديات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أخوكم

عصام محمد جودة

رئيس البلدية السابق

مرفقات:

- 1- النظام الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بغزة بشأن الرواتب النقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية رقم (11/265/4/م.و/إ.هـ) لسنة 2012م.
- 2- القانون رقم 3 لمنة 2020 الذي أصدره المجلس التشريعي بغزة بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها.
- 3- قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 18.10.2022 بشأن الطعن الدستوري على قانون رقم 3 لسنة 2020.
- 4- قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 5.2.2023 بشأن تفسير قرار المحكمة الصادر بتاريخ 18.10.2022.
 - 5- الجدول المقر بالقراءة الثانية في جلسة المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 15.3.2023م.

بشأن نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ مره / الهذار المنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نانباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والستين بعد المانتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/265/4/م.و/إ.د) بتاريخ 2012/10/16م

قرر ما يلي:

()

المادة (1)

يتقاضى رئيس مجلس الهيئة المحلية راتباً تقاعدياً شهرياً من صندوق الهيئة المحلية فور انتهاء مدئه،أو شغور مركزه بسبب الوفاة أو العجز الطبي الكامل الذي يقرره القومسيون الطبي،

المادة (2)

1- يستحق رئيس مجلس الهيئة المحلية وورثته من بعده مبلغا يساوي (10%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في رئاسة المجلس، وبحد أقصى لا يتجاوز (70%) من الراتب الشهري، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

2- يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة رئيس مجلس الهيئة المحلية وفقا لما نصب عليه المواد (35،34،33،32) من قانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م.

المادة (3)

استثناء من أحكام المادة (2) من هذا النظام، يجب ألا يقل الراتب التقاعدي لرئيسمجلس الهيئة المحلية عن (50%) من الراتب الشهري.

المادة (4)

لا يجوز لرئيس المجلس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في المادة (2) وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي أخر بحيث يحصل على أيهما أكبر.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أكتوبر لسنة 2012م 30 من ذي القعدة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا نانب رنيس مجلس الوزراء

قانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها

رنيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدان لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الهيئات المحلبة رتم (1) لسنة 1997م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 40/06/06م وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل اسنة 2003م وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (١)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلى في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.

نانب الرئيس: نانب رنيس مجلس الهينة المحلية.

العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية.

مادة (2)

مكافآت رؤساء الهيئات المحلية

 لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تصنف الهيئات المحلية وتُحدد مكافآت رؤسائها شهريا على النحو الآتي:

,()

المكافأه بالشيكل	تصنيف الهيئات المحلية
9000	الهيئة المحلية فنة (+A)
8000	الهيئة المحلية فئة (A)
7000	الهيئة المحلية فئة (B)
6000	الهيئة المحلية فئة (C)
5000	الهيئة المحلية فئة (D)

- 2. في حال غياب الرئيس لمدة أسبوع فأكثر الأي سبب كان، يُمنح نائب الرئيس مكافأة عن المدة المذكورة تُحتسب نسبة وتناسبا من قبمة المكافأة التي تصرف للرئيس.
- 3. يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزارة الحكم المحلي، لانحة بأسماء الهيئات المحلبة المدرجة ضمن التصنيفات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (3)

- 1. تُحدّد بنظام بصدر عن مجلس الوزراء، وبتنسيب من وزارة الحكم المحلي البدلات التالية:
- أ. بدل تنفل وسفر خارج البلاد، وبدل محروقات، وبدل مخصص هاتف محمول للرئيس.
 - ب. بدل حضور جلسات للأعضاء، ربما لا يتجاوز خمس جلسات شهرياً.
- 2. لا يجوز الجمع بين بدل الجلسات والمكافأة الشهرية للرئيس أو نانبه في حال غياب الرئيس،

مادة (4)

تُودع في صندوق الهيئة المحلية، أية مبالغ يتحصل عليها الرئيس بسبب عضويته في مجالس إدارة مؤسسات بكشب عضويتها بصفته رئيسا للهبئة المحلية.

(5) sala

مكافأة نهاية الخدمة

- ا. يُصرف للرنيس عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أو لورثته من بعده، مكافأة نهاية خدمة بواقع مكافأة شهرين عن كل سنة خدمة فعلية في رئاسة الهيئة المحلية، وبحد أقصى لا يزيد عن دورتين، ولهذه الغاية تُحتسب كسور السنة نسبة وتناسياً.
- 2. يُصرف للموظف الحكومي المُكلف برناسة هيئة محلية والذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب، مكافأة نهاية خدمة وفقاً للأحكام المبيئة في هذه المادة.
- 3. تُعتبر مدة تكليف الموظف الحكومي برناسة الهيئة المحلية مدة مقبولة للتقاعد الحكومي، بشرط سداد الموظف كامل المساهمات التقاعدية المستحقة عن مدة تكليفه في رئاسة الهيئة المحلية من ذمته المالية.

المادة (6)

- أ. يُصرف للرئيس المنتهية خدمته قبل سريان هذا القانون، راتبا تفاعديا شهرياً بساوي (50%) من أخر راتب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته.
- يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة الرئيس وفقاً لقانون التقاعد العام رقم
 (7) لعام 2005م.
- 3. لا يجوز للرئيس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة وأبية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.

سادة (7)

تسري الأحكام الواردة في هذه القانون على كل رئيس منتخب أو معين بعد تاريخ 2005/01/27 وانتهت خدمته لأي سبب من الأسباب،

مادة (8)

لا يجوز المساس بالمبالغ المالية المقبوضة من رؤساء الهيئات المحلية قبل صدور هذا القانون، وتعتبر حقوقاً مالية مكتسبة.

مادة (9)

تخضع مكافأة نهاية الخدسة والرواتب الثقاعدية المقررة في هذا القانون وبدلات أعضاء المجلس لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.

مادة (10)

- ا. مكافأة نهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون، تُصرف من صندوق الهيئة المحلية.
- أيستثنى من صرف مكافأة نهاية الذومة والرواتب التقاعدية المفررة في هذا القانون، الرئيس الذي انتهت خدمته وأبرم مخالصة نهائية لحقوقه المالية.

مادة (١١)

- إ. تُحدد إجازات الرئيس والمقابل المالي لها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناة على تنسيب وزارة الحكم المحلى.
 - 2. يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (12)

- ا. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2012م بشأن نظام تقاعد رؤساء الهيئات المحلية.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا الفانون.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة حكل فيما بخصه حتفيذ أحكام هذا الفانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/07/19م

الموافق: 28/كَافَعُلاً/1441هـ

رئيس دولة فلسطين

(And the second second

try Handand Handard And for the try of the t

أملم السيادة القضياة: المستشيار/ مسعود المشاش رئيسًا، وعضوية المستشيارين/ المسهدة فارس وزياد ثابت وأشرف تضر الله وعلى زامل

سكسراتياريدة : إسلام المل.

السيسد عسون : ١، راوق منالم بواليق مكى من سكان عزة الرمال.

٢. حسن المد حسن مزيد من سكان اللصررات.

٣. "محمد نازك أحمد طه الكفارلة- من مكان بيت حالون.

١. عصام محمد محمد جودة- من سكان غزة- البلد.

ه, كمال سالم خليل النجار - من سكان خان يولس - خزاعة.

وكيلهم المحامي/ محمود ابراهيم عاصس

المدعن عليهم: ١. معالى رئيس المجلس التشاريعي بالنيابة الدكتور/ أحمد بحر- بصفته الوظيفية،

٢. معالى وكول وزارة الحكم المجلس المهدس/ أحمد أبو راس- بصنفته الوظيفية.

١٠. معالى وكيل وزارة المالية الاستاذ/ عوني الباشا- بصفته الوظيفية.

وبمثلهم المستشار/ النالب العام.

جاسسة بسوم: اللاثاء ١٨ اكتوبر ٢٢٠٢م.

وحضر مفرض المدعى عليه الأول الأسناذ/ عمار دجم.

وحمد ممثل المدعى عليهما الثالي والثالث الأستاذ/ حاتم الفقعاوي- رئيس النبابة.

//0-5-2-1//

باسع الشعب العرابي اللاسطيلي


إ ښم لا

حكمت المحكمة بعدم دستورية لص الفقرة الأولى من الفادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠، وحمت المحكمة بعدم دستورية لص الفقرة الأولى من الفادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة شيكل لحيما نص عليه (١٠٠٠ قبل سريان هذا القانون)، والزمت المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمانة شيكل لحيما نص عليه (١٠٠٠ قبل سريان هذا القانون)، والزمت المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمانة العاب سحاماة،

هكذا مندن زالهم عللا بهلنيلة الللاثام ١١/١١/١١/١١/١٨م،

عضو عضو عضو المستثنان المستثنان المستثنان المستثنان على المستثنان المستثنان

Acasa (cum) (cum)



فيس الدعوى الدستورية رقم: (١/١١).

ئاريخ الإيداع: ١٢ يناير ٢٠٢١م.

جلسمسة سوم: التلاثاء، الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢م،

السحمسطسور : حضر ركيل المدعين الملوب الأسئاذ/ أحمد عاصبي -بإنابة نظرت وأرفقت بالأوراق-.

وحضر مفوض المدعى عليه الأول الأستاذ/ عمار نجم.

وحضر ممثل المدعى عليهما الثاني والثالث الأستاذ/ حاتم الفقعاري- رئيس النيابة.

///

بعد الإنصات إلى المرافعة والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع حعلى ما يَبِين من صحيفة الدعوى والأوراق كافة - تخلص إلى أن المدّعين أقاموا الدعوى الراهنة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (١٠٠) بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها، التي تنصعلي أنه: "يصرف للرئيس المنتهية خدمته قبل سريان هذا القانون رائب تقاعدي شهري بساوي (٥٠٠) من آ.بر رائب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته وأن هذا النص مشوب بعيب عدم الدستورية لمخالفته للمواد ع، ٢٢، ٢١٤ ، ٢٠/٢، ٢٠/١، ١١٠ من القانون الأساسي المعدل. وكما أنَّ المادة المذكورة معيبة بعيب الانحراف التشريعي، وإن وظيفة الملطة التشريعية المحافظة على المصلحة العامة وتحقيقها، فإذا كان التشريع بلحق ضرارًا بالأفراد فإنه بكون مشويًا بالانحراف في الملطة، وقد طالب المدعون بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع الحكم بعدم الدستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والمصاريف والمحاماة.

وحيث إن النيابة العامة -ممثلة المطعون ضدهما الثاني والثالث- تقدمت بالأنام جوابية، جاء فيها: إنْ عسم ٧



لحسي الدعوى الدستورية رقم: (١/١/١).

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسلة ٢٠١٢ ألغن بموجب قرار لجلة منابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (٤٤) بتاريخ ، ٢٠١٩/٩/١، ٢م، وكُلُنت وزارة الحكم المحلي بوضع مشروع قانون لإرساله إلى المجلس التشريعي للمصادقة، على أن ينص على تقويض مجلس الوزراء بتحديد مكافاة نهاية خدمة رؤساء الهيئات المحلية، وطالبت برفض الطعن.

كما تقدم المجلس التشريعي الفلمطيلي بلائحة جوابية جاء فيها: إنَّ القانون رَفْم (٣) لمنة ٢٠٢٠ منفَنَ مع العَانُونِ الأساسي، وإنه جاء لتصويب العديد من أوجه الغوار التي شابت النظام التقاعدي لرزماء الهيئات الهجلية، الذي كان مشوبًا بالاختلال القانوني؛ لأن مجلسُ الوزراء غير مخول بإصدار القوالين التي تنظم الحقوق النقاجدية، وإنَّ الطاعنين غيرُ محمّين في التممك بحقوقهم المكتمبة استنادًا إلى نص صادر من جهة غير مختصة. كما أنه لا يستقيم ترتيب حقرق تقاعدية لأشخاص يشغلون مراكل مؤقتة؛ لأن أنظمة التقاعد تعتمد على انتظاع مساهمات شهرية منتظمة تُودَع في صلاوق التقاعد، وفكرة التقاعد ترتبط بالشيخوخة وتقدم السن، واستيفاء سنوات خدمة محددة للتقاعد لا تقل عن (١٥) سنة، ولا يتصور أن عَشْرة رؤساء سابقين بكلفون نصف مليون شيكل شهريًا، مما يشكل عبنًا كبيرًا على كاهل الهيئات المحلية المنهكة. هذا وإنَّ اعتماد الراتب التقاعدي بنسبة (٥٠٠) من أخر راتب أو مكافأة لرؤساء الهيئات المحلية المكلفين قبل دخول القانون الجديد حيز الذاذ له اعتبارات تتعلق بالحفاظ على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة لرؤساء البلديات القدامي الذين تم التوافق معهم على إشغال رئاسة الهيئة المحلبة مقابل راتب تقاعدي؛ فلا يستقيم الأمر نقلهم من نظام إلى آخر بشكل مفاجئ بعد ترتيب أوضاعهم المالية على هذا اللظام، وإحداث اختلال في الاستقرار المادي والمعيشي لهم، السيما أن العديد ملهم ترك وظيفته السابقة ويعتمد كليًا على الراتب التقاعدي، لَكُلِكِيَ اعْتِمِد المشرِّ إِنَّا تقاعديًا شهريًا بيماوي (٥٠٠) من أخر رائب، بيلما قرارُ مجلس الرزراء رفُم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢م ﴿ اللَّهُ الروانب الذَّعدبة



فسي الدعوى الدستورية رقم: (٢٠٢١/١).

لرؤساء مجالس الهينات المحلية كان يعتمد نسبة الراتب التقاعدي بنسبة لا تزيد على (٧٠%) ولا تتل عن (٥٠%) من أخر رائب، رجاء ذلك من باب النسديد والمقاربة.

كما أنَّ للمشرع مُكنةُ دستورية منها سنُ قوانينَ تنعطف للماضي (باستثناء المواد الجزائية) استنادًا إلى نص المادة (١١٧) من القانون الأساسي، والتي جاء فيها: "لا تنسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ﴾وز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك". وانَّ الغاية من التشريع موضوع الطعن هو تحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في الحفاظ على أموال الهيئة المحلية باعتبارها مالًا عامًا وتحصينها من الإهدار، وقد طالب المجلسُ التشريعي في ختام لائحته الجوابية ردّ الطعن عنه، وإلزامَ الطاعنين الرسومَ والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إله بتدقيق هذه المحكمة للأوراق، ويعد الإنصات للمرافعات والمداولة قانونًا يستبين بأن بعض رؤساء الهيئات المحلية ترتب لهم حقوق تقاعدية وفعًا لِقرار مجلس الوزراء رفم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام ١١ وإنتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية، وقد طبق بعد نشره في العدد (٨٥) من الوقائع الفلمطينية بناريخ ٢٠٢/١/١٢ م. وبعد ذلك صدر القانون رأم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلبة وأعضائها، وقد ألغَى هذا القالون في المادة (١٢) منه قرارَ مجلس الوزراء رفِّم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢، وقد نصبت المادة (١٣) من القانون على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي كان بتاريخ 77/4/,7,79.

وحيث إن النص محل الطعن بعدم الدستورية يتمثل في نص المادة (١/٦) من القانون، والذي جاء فيه: رُنُ رَنُ للرئيس المنتهية خدمته قبل هذا القالون راتبٌ تقاعدي شهري بساوي (60%) من آخر راتب...وحيث إنَّ النعي بعدم الدستورية ينصب على عبارة : "قبل سريان هذا القانون مركز كرلك بينقطِل من حقوق بعض رؤيناء الهيئات المحلية الذين تقاعدوا في ظل قرار مجلس الوزراء رفِّم (٣٢٩) لسنة ١٢




وحيث إن المستقر قانوبًا أن أحكام القوالين لا تسري إلا على من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف أخرها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بيقصد بالقانون القانون بمعناه الموضوعي، محددًا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريات الأصاية التي تقرها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملا بالتفوض

وحيث إن الفقه احترم مبدأ عدم تجاوز الحقوق المكتسبة بالتشريع، والتي استقرت مع الزبن، وبَنَى اللس عليها معاملاتِهم وحياتهم ومستقبل أسرهم.

وحيث إن هذه المحكمة ترى بأن مبدأ عدم رجعية القوانين أضحى من المبادئ الدستورية في كافة الأدلسة القانونية منذ أن أشارت إليه الشريعة الإسلامية الغزاء، ولم يعد يجادل أحد في أهمية هذا المبدأ في العسر الحديث.

). وحيث إن أهمية مبدأ عدم رجعية القرانين ترجع إلى عدة اعتبارات جوهرية من أهمها العدالة، التي تقديني عدم تطبيق التشريعات على الأشخاص بأثر رجعي لأن مبادئ العدالة تقتضي في الأصل عدم تطبيق أي تربع على الأشخاص المكلفين قبل نشره في الجريدة الرسمية.

كما وأن هناك اعتبار جوهري يتعلق بالمصلحة العامة، إذ يتوجب على المشرع مراعاة المصلحة العامة عند رضع أي تشريع، والمصلحة العامة تقتضي المحافظة على ثقة المواقظين بالنظام القانوني واطمئنائهم إلى مراكزهم القانونية ومما لا شك فيه بأن سريان التشريعات بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام الثقة في النظام القانوني القائم وعدم الاستقرار في المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد.



ولمًا كان من المسلمات أن كل تشريع جديد يطبق فوزًا من تاريخ سريانه، فيُحدث أثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به وعلى الحالات التي وقعت عقب نفاذه، ومن المسلمات أيضنا أن القانون الجديد يطبق على الماضي.

وحيث إن المادة (١١٧) من القانون الأساسي التي نصت على أنه: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك". وحيث إن هذا النص لا يعصب القوانين من رقابة هذه المحكمة على دستورية القرانين؛ منى كان حكمها منطويًا على إحدار لحق من الحقوق المكتمبة أو انتقاص منها،

وحيث إن اللص على سريان القانون باش رجعي لا يمكن أن يكون لمصادرة الحقوق والمساس بالمراكز القانونية المستثرة.

ولمًا كانت المادة (١١٧) من القانون الأساسي استربلت لإعمال أي قانون بأثر رجعي "الاقتضاء"، والاقتضاء لله بمعنى الاستلزام".

وحيث إن القانون رقم (٣) لمنة ٢٠٢٠ لم يَرِذ الله دواعي الاقتضاء أو الاستلزام الذي يبرر التأثير على حقوق رؤساء الهرئات المحلية التي ترتبت قبل صدوره والتقصت من حقوقهم.

وحيث إن الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية لا تتحصر حجيتها في خصوم الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى كافة الملطات وإلى الناس كافة دون تمييز، إذ أن الأحكام الصادرة في الدستورية -هي بطبيعتها وعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دياريا وتكون لها حجية مطلقة.



فسي الدعوى الدستورية رقم: (١/١/١).

ولمًا كان مؤدى عدم جواز تطبيق النص المغضي بعدم دستورينه لا يغتصر على المستثبل فحسب وإنما يضحب إلى الأوضاع والمراكز التي اتصل بها ويؤثر إليها حتى ما كان منها سابقًا على صدور الحكم.

ولما تقدم فإن هذه المحكمة تخلص إلى أن عبارة: '... قبل سربان هذا القانون الواردة في الغنن الأولى من المادة السادمية من القانون رقم ٢ لمنة ٢٠٢٠ غير دستورية؛ لأن الرجعية التي أجازها القانون الأساسي في المادة (١١٧) في غير المواد الجزائية شرطها لزومًا عدمُ المساس بالجنوق المكتمنية سابقًا.

للعده الأساب

//passass///

باسم الشعب العربي الملسطيلي

حكمت المحكمةُ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠. فيما نص عليه (... قبل سريان هذا القانون)، وأزمت المدعى عليهم الرسومَ والمصاريف وخمسالة شيكل التعاب محاماة.

حكماً صدر والهم عللاً بثاريخ ١٨/١١/١٢٠٢م.



سهالة الرحمز الرحيم



الذي المحكمة العلميا بغزة المصافيها محكمة المعلمية المستورية في طلبي التقسير رقعي (۱+۲۰/۲۱). المتقرعين عن الدعوى الدعتورية رقم (۲۰۲۱/۱).

أسام السادة المستثمارين/ مسعود المشاش رئيسًا، وعضوية المستثمارين/ أشرف فارس وزياد تأبست والمرف نصر الله وعلى زامل.

سكرتاريسة: غدير الديري.

أولاً في الطلب رفد: ٢٠٢١/١.

المستدعسي : رئيس المجلس التشريعي بالإنابة: الدكتور/ أحمد بحر، بصفته الوظيفية.

تاريخ الإيداع: ٥/١/٢٠٢م.

ثانياً/ في الطلب رفم: ٢٠٢/٢.

المستدعسون : ١. م. رفيق سالم توفيق مكي - من سكان غزة - الرمال الجنوبي.

٢. ١. حسن احمد حسن ابو مزيد - من سكان النصيرات - بالقريب من السوق.

٣. د. "محمد نازك" أحمد طه الكفارنة - من سكان بيت حانون - بالقرب من البلدية.

٤. أ. عصام محمد محمد جودة - من سكان جباليا - البلد - بالقرب من السوق.

ه. ا. كمال سالم خليل النجار - من سكان خان يونس - منطقة خزاعة.

وكيلهم المحامي/ محمود إبراهيم عاصي.

المستدعى ضدهم: ١. معالى رئيس المجلس التشريعي بالإنابة: الدكتور/ احمد بحر بصفته الوظيفية.
٢. معالى وكيل وزارة الحكم المحلى المهندس/ احمد أبو راس كمينة الوظيفية،



٣. معالى وكيل وزارة المالية أ./ عونى الباشا بصفته الوظيفية.
 يمثلهم المستشار/ الثالب العام.

تاريخ الإرداع: ١٥/١/٢٠٢٠م.

موضوع الطلبين: تغمير الحكم الصادر بتاريخ ١٨/ ٢٠٢٠م عن المحكمة العليا بصانها محكمة دستورية في الدعوى الدستورية رقم ١/ ١٠٤٠ القاضي بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة المادة المادسة من القانون رقم ٢ لسلة ٢٠٢٠ فيما نص عليه (...قبل سريان هذا القانون)، والزام المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة شيكل أتعاب محاماة.

جل سسة يسوم: الأحد، الموافق ٥/٢/٢٠٢م.

//I

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً، وبعد المداولة،قانوناً.

وحيث إن طلبي التفسير المرقمين أعلاه قدما ملى الدعوى الدستورية رقم ٢٠٢١/١ فترى هذه المدامة فسمهما والفصل فيهما معاً وفقاً للأصول.

وحيث إن طلب التفسير رأم ٢٠٢٢/١ قدم من مسعادة رئيس المجلس التشريعي بالإنابة الدكتور/ أعمد بحد بصغته الوظيفية وقد أسس على المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رأم (٢) استة (٢٠١) وذلك لأن حذف عبارة (قبل سريان القانون) الواردة في الفقرة (١) من المادة (١) من قانون الدعوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رأم (٣) لمنة (٢٠٢٠) تسبب في لبس فهم منطوق عكم المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالأثر المترتب على حذف العبارة المذكورة أعلام ويطلب تفسير الحكم.



وحيث إن طلب التفسير رقم ٢٠٢٢/٢ أسس على ما جاء في الصغحة السابعة من الحكم الدستوري ومناده (ولما كان مودى عدم جواز نطبيق النقص المقضى بعدم دستوريته لا يتتصر على المستقبل فحسب وإنما ينسحب إلى الأوضاع والمراكز التي اتصل بها ويوثر فيها وحتى ما كان منها سابقاً على صدور الحكم) فيل مغصود ذلك أن يسري هذا الحكم باثر رجعي منذ تاريخ صدور القانون أم أنه يسري باثر فوري منذ تاريخ الحكم مغصود ذلك أن يسري كاشف للعوار الذي لحق القانون محل الحكم أم منشئ له، وهل المستدعين جميعاً وكونهم تقاعدوا وانتهت علاقتهم في البلديات قبل نفاذ القانون المشار إليه يستفيدوا من نسبة الرائب التقاعدي المنصوص عليها والممنوحة ضمن النظام الصادر عن مجلس الوزراء والذي منحهم نسبة (٧٠٠) من إجمالي الرائب السابق على القانون حصرها بنسبة (٠٥٠)من إجمالي الرائب، وأن للمستدعين مصلحة حالة وأكيدة بطلب الإنصاف من استعرار المخالفة وانتهاك حقوقهم الدستورية والمستدعين يطلبون تفسير الأساس الذانودي

ويتدقيق الأوراق والاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١/٢٠٢١ بتاريخ ١٠٢١/١ /١٨ مراء ١٠٢١/١ ويعد المداولة قانونا تبين أن هذه المحكمة أصدرت في الدعوى الدستورية رقم ١/١٢٠١ حكماً بتاريخ ١/١٠/١/٢٠٢ يقضي بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسلة مدرد درد فيما نص عليه (... قبل سريان هذا القانون).

وحيث إن المدعين والمدعى عليه الأول في هذه الدعوى تقدموا بالطلبين الراهنين لتفسير هذا الحكم،
وحيث إنه باستقراء القانون رفع ٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم الحقوق المالية لروساء مجالس الهيئات
المحلية وأعضائها تبين بأن هذا القانون تضمن المادة ٦ التي تنص على أنه:

:



- ١. يصرف للرئيس المنتهية خدمته -قبل سريان هذا القانون راتبا تقاعديا شهريا يساري (٥٠٠) من أخر راتب أو مكافاة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته.
 - ٢. يوزع الراتب التقاعدي على الورثة بعد وفاة الرنيس وفقأ لقانون التقاعد العام رفم ٧ لعام ٢٠٠٥.
- ٣. لا يجوز للرئيس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة وأية مكاأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر.

كما تضمن القانون المادة ٩ التي تنص على أنه:


تخضع مكافأة لهاية الخدمة والرواتب التقاعدية المقررة في هذا القانون ويدلات أعضاء المجلس لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤.

وحيث إن هذين اللصين نظما حقوق فئتين من رؤساء الهيئات المحلية الفئة الأولى هي رؤساء الهيئات المحلية الذين أنهوا خدمتهم قبل سريان القانون رقم ٣ لمنة ٢٠٢٠ وينظم رواتبهم التقاعدية قرار مجلس الوزراء في العدد ١٠٥٠ أم ٢٢٦ لمنة ٢٠١٢ بشأن نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية المنشور في العدد ١٥٥ من الوقائع الفلمطينية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢.

والغنية الثانية رؤماء الهيئات المحلية الذين هم على رأس عملهم حالياً وتنتهي خدمتهم بعد صدور الغانون رأم ٢ لسنة ٢٠٢٠ ودخوله حيز النفاذ طبقاً للمادتين ٥، ١٣ من هذا القانون.

وحبيث إن هذه المحكمة قضبت بعدم دستورية عبارة (... قبل سريان هذا القانون) الواردة في المادة ٦ من القانون.

وحيث إن غاية المشرع من إضافة العبارة المقضى بعدم دستوريتها في المادة ٦ من القانون رقم ٢ لسنة وحيث إن غاية المشرع من إضافة العبارة المقضى بعدم دستوريتها في المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٢٠ مو تعديل الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المنتهية خدمتهم فبل مديل الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المنتهية خدمتهم فبل مديل الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المنتهية خدمتهم فبل مديل الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المنتهية خدمتهم فبل مديل الرواتب التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية المنتهية خدمتهم فبل المنتهية المنته





وحبث إن الحكم بعدم دستورية هذه العبارة وباستصحاب غابة المشرع المذكورة انفأ فإن كامل نص الفقرة الأرلى من المادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ بصبح معطلاً لأنه أضحى بالمحصلة غير دستوري ولا يُمكن تطبيقه على أي فئة من فئات رؤساء الهيئات المحلية وذلك لأن الفئة الأولى تظل خاضعة لقرار مجلس الوزراء رئم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٢.

وحيث إنه يجدر بالمجلس التشريعي الفلسطيني في اي مناسبة تطرأ لتعديل القانون رفّم ٣ لسنة ١٠٠٠ (الله الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون تماماً.

للمذه الأسباب

///

قررت المحكمة تفسير الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١/٢٠٢، وذلك باعتبار الفقرة الأولسي من المعانون رقم (٣) لسنة (٢٠٢٠) لا تسري بحق رؤساء البلديات السابقين والحاليين.

فراراً نظر تدفيقاً وصدر بناريخ: ٥/٢/٢/٥م.

رلبس المحكمة	1.			,,
ريبس المحتم	عضور	عضو	عضو	عضو
المستثلار	المستشاد الر	المدانشان	المستثمار	المستشار
Jan	الشرف كارس	ا باد ثابت	اشرف تخطو الله	على زامل
				9
/5 V				

المارية.

State of Palestine Ministry of Local Government

Ny

. وليلة فلسلطين وزارة الحكسم المحلسي

100/14/3 Sumuly 2303 100/14/3 Sumuly 2303 100/14/3 Sumuly 2303 100/14/3 Sumuly 2303

- 12 12 - 8 - 130.4h

الأخ العامي /معمود إبراهيم عاصي،، المغرم

may head him.

الموضوع/ بشأن إشعارنا بصورة عن المكم المعادر على صغطات

(2021/1) وقع (2021/1) وقع (2021/1)

ب كذا المسال وتتمنى لكد دوام العسخة والعافية، وبالإنسارة التي كذا يكم الدوارد بساريخ المستوري المستكور اعتلاه وهيئياته، المستوري المستكور اعتلاه وهيئياته، المستدر عن مجلس الدوراء عنام 2012م فيسا يتعليق المستدر عن مجلس الدوراء عنام 2012م فيسا يتعليق المستدر المستدر المستدرة المستدرة المستدرة ومخاطبة البلديات ووزارة المالينة المستدرة، ومخاطبة البلديات ووزارة المالينة المستدرة، سع مسرورة نسوية ومسرف ظك المشوق من تنازيخ وقف ذلك النظام وحتى تاريخه وساء السين التشاريعي في شهر المستدرة المستدرة المستدرة ومساد التشاريعي بمستد تعديل القانون رقم (3) لمستة 2020م بمساد المستدرية في المستدري المستدري المستدرة المستدرة ووقة المستدرة المستورية المستورية المستوري المستدري المستدري المستدرة الم

من فانق الامنزام و الندداور ،،،،

م الحمير أبد الرزاق مطيو

يروندي المعالم المعالم المعالم المعالمي



المستنه المالي المستر المستنان والمستعطوس المستنان المستنبود المنام المسهار بالنا المستناد المناب المناب

والمتعارض والمجاورة والرواري

Www.molg.ps

للبلوق

المعدل اقاتون الحقوق المالية لروساء مجالس الهيئات المعلية وأعضالها رقم (3) لمنة 2000م وتعدلاكه

النص الأصلى	المادة (6) قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها	رقم (3) لسنة 2020م: [. يُصــرف للرنيس المنتهية جدمته قبل ســريون هذا	العبادي؛ رائبا لماعذيا شــهرياً يســاوي (50%) من آخر رائب أو مكافأة	شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته 2. بوز ع الراتب التقاعدي		المقاعد المعام رام (ر) معام 2005م. 3. لا يجوز للرئيس الجمع	بين الراتب التقاعدي الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وأية مكافأة أو راتب أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة بجيث	يحصل على أيهما أكبر.
المقر بالقراءة الأولى	المادة (1) ثَلَّخي المادة (6) من قانون الحقوق المالية		لســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	، الرغم مما ورد هذا القانون أو أي	تشريع آخر؛ يستمر حصرف الحقوق	التقاعدية لرؤساء الهيئات المحلية	الفتنهيــة خــدمتهم قبل نفاذ هذا القانون	وخلڪ وفقا لاأنظمة الخاضـ عين لها في	<u> ਵਜ਼ੁੰ</u> ਬ)):
المقدم للقراءة التانية	المادة (1) الغايات تطبيق هذا القانون بشار إلى قانون الحقوق المالية لرؤساء	مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لســـنة 2020م بالقانون الأصلي.	.g .Z	التالي: يســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	المحلية آلمنتهية خدماتهم من تاريخ 2012/10/16 وحـــــي تـــاريــخ	2// 0/02/02 وورسهم سي بسسم بنسبة 70% من الرائنب الشهري عن كل سسنة قضساها في رئاســـة	المجلس بحد ادنى 50% وبحد أقصى لا يقجاوز 70% من المبلغ الإجمالي المُحدد للراتب الشــــهري	مربوطًا بجدول غلاء المعيشة ولهذه الغاية تُحسب كسبور السنة سنة كاملة	
الإمباب الموجبة والتوضيح	بستهمف التحديل الاستجابة لحكم المحكمة العليا (رقم 2021/1) بصفتها محكمة المستهمف التحديل الاستجابة لحكم المحكمة المدين الفارية في الفقرة (1) من المديري، الذي ألني عبارة (قبل سريان هذا القانون) الواردة في الفقرة (1) من المادة (6) من القانون الأصلي، والذي تأكد بقرار المحكمة التفسيري رقم المادة (6) من القانون الأصلي، والذي تأكد بقرار المحكمة التفسيري رقم	(2023/2+1)، وحيث أن التُكُم والتفسير ير يرميان إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة لرؤساء الهيئات المحلية وفقا لما كان مطبقا عليهم قبل نفاذ هذا القانون. المكتسبة لرؤساء الهيئات المحلية وفقا لما كان مطبقا عليهم قبل نفاذ هذا القانون. وعملاً بنص الفقرة (2) من المادة (2) من قانون المحكمة الدستورية رفع (3) و 13. أن	مساء 2000 مم اسي سما سي اساع. را مرسوم او لائدة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً، على السلطة النشر يعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائدة أو النظام أو القرار	بما يتَّقَق و احكام القائون الاساسي و العائون)). و يذاء عليه قام المجلس التشــر يعي بـإعادة تنظيم الحقوق المالية لروســاء الهيئات المحلية وفقاً للحكم الدستوري وتقسيره بالتأكيد على أن المشـمولين بقرار مجلس	الوزراء رقم (329) لسنة 2012م بشان نظام الرواتب التقاعدية لرؤساء مجالس ا الهيئات المحلوة الصادر بتاريخ 10/16/16 لن يتم المساس بحقوقهم؛ 	مَلْمَا بَانَ الْمَشْمُولِينَ هُمْ مِنَ انتَهِتَ خَدْمَاتُهُمْ مَا بِينَ تَارِيخَ 61/2/10/2م وحَتَى تَارِيخَ 52/20/07/23م.	مع التنويه إلى ان الفانون الاصلي كالج مساله من لم لسويه اوصاحهم قبل صدور القانون، في الفقرة رقم (2) من المادة (10)، ونصبها: (2) بينتنى من صرف مكافأة نهاية الخدمة والروائب النقاعدية المقررة في هذا	القانون، الرئيس الذي انتهت خدمته وابر م مخالصة نهائية لحقوقه الماليه)). و في المقابل يسري على حالات انتهاء الخدمة لرؤساء الهيئات المحلية بحد تاريخ نفاذ القانون 7/7/23م نظام المكافأة المُتمثل في راتب شهرين عن كل سنة	والوارد في مادة (5) من القانون الأصلي.

الجدول المقر بالقراءة الثانية في الجلسة بتاريخ 2023/2/25